



50  
قرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم .....  
الصادر في 09 ابريل 2024 ..... بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الشؤون القانونية  
والمرقبة والوقاية من المخاطر بوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة  
قطاع الانتقال الطاقوي

إن وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

- طبقا لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 49 و92 منه؛
  - وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
  - وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.23.922 الصادر في 7 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقوي؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية؛
  - وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد إطلاع رئيس الحكومة،

قررت ما يلي:

**المادة الأولى:** تُعلن وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى.

**المادة الثانية:** يُفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور بالمادة الأولى أعلاه في وجه الأطر العليا المنتمين إلى إدارات الدولة أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس دولة أو ماستر أو إحدى الشهادات المعادلة لهما طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 بالإدارات العمومية؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن عشرة (10) سنوات بإدارات الدولة أو بالمؤسسات والمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص، منها ما لا يقل عن أربع (4) سنوات في إحدى مجالات صياغة النصوص القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر؛
- أن يكونوا قد شغلوا منصب رئيس قسم أو ما يماثله بإدارات الدولة أو بالمؤسسات والمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بمدير الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر المشار إليها بالمادة الثالثة أدناه؛
- أن يتقنوا اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية،
- أن يكونوا على دراية بالسياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج والمخططات التي يتولى تنفيذها قطاع الانتقال الطاقى.

**المادة الثالثة:** يتولى مدير(ة) الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر القيام بالمهام المنصوص عليها بالمرسوم 2.23.922 والمرسوم رقم 2.97.364 المشار إليهما أعلاه وكذا ببطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من:

- المطبوع النموذجي الموحد الذي تعبئه المترشحة أو المترشح، والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطاقى [www.mem.gov.ma](http://www.mem.gov.ma) أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)
- طلب خطي وملخص السيرة الذاتية مرفقا بصورة فوتوغرافية حديثة العهد وجميع المستندات المثبتة لتوفر المترشحة أو المترشح على الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية أعلاه، بما فيها قرار معادلة الدبلوم وقرارات شغل مناصب المسؤولية.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المديرية المعنية والرفع من أداؤها.

**المادة الخامسة:** يُودع، وجوبا، مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح في خمسة (5) نظائر بظرف مغلق يحمل عبارة "الترشيح لمنصب مدير الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر"، خلال أوقات

العمل الرسمي المعمول به بالإدارات العمومية، لدى الكتابة العامة لقطاع التنمية المستدامة بالعنوان الكائن ب 9، شارع العرعار، قطاع 16، حي الرياض، الرباط، وذلك ابتداء من يوم **15 أبريل 2024**..... إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم **2 أبريل 2024**.....، ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف ترشيح ورد خارج هذا الأجل أو لم يتم إيداعه مباشرة بالكتابة السالفة الذكر أو تنقصه إحدى الوثائق المطلوبة.

**المادة السادسة:** تُحدث بمقرر لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتقائية طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة. يتقدم المترشحون المقبولون لإجراء المقابلات الانتقائية بعرض أمام لجنة دراسة الترشيحات يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المديرية المعنية والرفع من أداءها.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) ولقطاع الانتقال الطاقى [www.mem.gov.ma](http://www.mem.gov.ma).

حرر بالرباط، في: **09 أبريل 2024**.....

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية  
المستدامة  
ليلى بنعلي